

وسائل الشيعة

[208] ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه، عن رسول الله ﷺ صلوات الله عليهم أجمعين، مثله (2). (532) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذي يوضع في الشمس. أقول: هذا يدل على نفي التحريم، وما تقدم على الكراهية (1)، فلا منافاة بينهما، ويأتي ما يدل على الكراهة في آداب الحمام، في أحاديث النورة يوم الأربعاء (2). 7 - باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات، وجوازه في غسل الأحياء. (533) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، (1)، عن أبان، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت. أقول: ويأتي أيضاً ما يدل على ذلك في محله إنشاء الله تعالى (2). * (هامش) (2) علل الشرائع: 281 / 2. 3 - التهذيب 1: 366 / 1114. (1) تقدم في الحديث 2 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديث 4 من الباب 40 من أبواب آداب الحمام. الباب 7 فيه حديثان 1: التهذيب 1: 322 / 938، وأورده في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب غسل الميت. (1) ليس في المصدر وما في المتن ورد في الوافي: 150 المجلد 3 وترتيب التهذيب 1: 80. (4) يأتي في الباب 10 من أبواب غسل الميت. (*)